

التهرب الضريبي

محمد محمد علي طيطة

مستشار بمحكمة النقض

جمهورية مصر العربية

أولا : ماهية الضريبة وما أهميتها :

الدولة شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص وللدولة أن تمتلك من الأموال الثابتة والمنقولة ما يكفي لمواجهة نفقاتها كما أن لها بالإضافة إلى ما تحصل عليه من ريع أملاكها أن تباشر نشاطا صناعيا أو زراعيا أو تجاريا لتزيد من حصيلة دخلها لمواجهة نفقاتها، هذا فضلا عما تحصله من غرامات تفرضها على من يخالف قوانينها ولوائحها من رعيته وما يؤول إليها من التركات الشاغرة بدون وارث باعتبارها وارثا لمن لا وارث له إلا أن أهم موارد الدولة لا شك هي الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعية وكذلك الأشخاص المعنوية كالشركات وهذا المورد هو ما تواجه به نفقاتها، هذا كما أن لفرض الضريبة وتحديد قيمتها غرض آخر ولذلك فإن خفض الضريبة، على نشاط قد يكون بقصد تشجيع الاستثمار فيه لأهميته للشعب وقد

تكون زيادة الضريبة على نشاط آخر وسيلة للحد منه وفرض ضريبة عالية القيمة على نشاط يضر بالشعب مثل الدخان وما يماثله من سلع الرفاهية التي لا يقدر على التمتع بها عامة الشعب المتدني الدخل. وباعتبار أن الضريبة هي استقطاع من دخل الشخص الطبيعي أو المعنوي عن نشاطه لاستخدامها في الأغراض التي تقوم بها الدولة لإسعاد شعبها فإن محاولة الممول الضريبي الإفلات من أداء الضريبة التي حددتها الدولة أو إخفاء بعض الأنشطة التي يقوم بها وتدر عليه دخلا للتهرب من الضريبة يستلزم من الدولة جهودا كبيرة لمواجهة هذا التهرب الضريبي حتى تقوم بأداء وظيفتها في إسعاد شعبها.

صور التهرب الضريبي التي يقوم بها الممول :

هناك ثلاث صور يقوم بها الممول الضريبي في التخلص من عبء الضريبة :

الصورة الأولى : هي قيام الممول سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بنقل عبء الضريبة الملزم قانونا بأدائها إلى غيره أي رفع قيمة السلعة أو الخدمة التي يؤديها وهذه الطريقة تستعمل في خدمات أو سلع لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنها فهو مضطر لشراء السلع أو الخدمة رغم ارتفاع سعرها لأنها ضرورية.

الصورة الثانية : إخفاء جزء من النشاط الخاضع للضريبة، فإن

كانت الضريبة على إنتاج سلعة يعتمد إلى إنتاجها في أماكن سرية لا تستطيع الضرائب الوصول إليها وبيع الإنتاج بدون فواتير أو أوراق يستدل على الخاضع للضريبة منها.

الصورة الثالثة : إخفاء النشاط بكامله عن أعين الرقابة الضريبية .

أسباب التهرب من الضريبة :

(1) لا شك أن أول سبب هو ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الممول وجشعه نحو ربح لا يؤدي ما للدولة من حق .

(2) عدم وجود فهم لدى الأفراد بأن مهمة الدولة أن تؤدي وظائفها في خدمة الشعب وبأن ما يدفعه القادر من ضرائب يعود على باقي أفراد الشعب فتتحقق المساواة بين الجميع وتستطيع الدولة أن تؤدي دورها في خدمة الشعب وإلا توقفت الحياة وأول ضرر يقع على المكلفين بأداء الضريبة .

(3) من أسباب التهرب الضريبي أيضا عيوب القوانين من حيث الصياغة الجامدة وعدم التدرج في التشريع بما يتلاءم مع التطور الاقتصادي وعدم نشر الوعي الضريبي لدى الخاضعين بأن ما يدفعونه من ضرائب يعود عليهم أيضا .

(4) لجوء الدولة إلى فرض ضريبة عالية وعدم التدرج في قيمتها بالنسبة لمن يبدأ النشاط حتى يقف مشروعه على قدميه ويحقق ربحاً يمكن أخذ الضريبة منه.

(5) كثرة عدد القوانين الضريبية وتعقيد إجراءات فرض الضريبة وتحصيلها لدرجة أن يلجأ الممول إلى متخصص في الضرائب لضبط علاقته بشأها ومحاولة التهرب منها بأساليب يتدعها من يلجأ إليهم في هذا الشأن.

صور التهرب الضريبي

أولاً : التهرب المشروع وصوره

(1) التهرب المالي : وذلك بأن يتعد الشخص الطبيعي أو المعنوي عن التصرف الذي يخضع للضريبة كأن يمتنع عن استعمال سلع غير ضرورية خاضعة للضريبة أو سلع كمالية ويكتفي بسلع أخرى معفاة من الضريبة أو قيمة الضريبة فيها أقل وهذا النوع محدود الأثر لأن من حق المستهلك أن يختار سلعة تفي بالغرض ويكون سعرها أقل من أخرى غالية بسبب فرض ضريبة عليها.

(2) التهرب عن سوء قصد : فقد يرى المشرع إعفاء بعض صنوف الثروة أو الأنشطة من الضريبة إعفاء كلياً أو جزئياً فينقل الممول نشاطه إليه مما يضطر المشرع مرة أخرى لفرض ضريبة بسيطة على هذا النشاط ويزيدها تدريجياً طالما أنها تؤدي لما يستهدفه.

ثانياً : التهرب غير المشروع من الضريبة

وهذا النوع من التهرب ينطوي على سوء قصد وغش ويعتبر تهرباً مجرماً عندما يلجأ الممول إلى أساليب غير مشروعة والتحايل للإفلات من دفع الضريبة بإخفاء نشاطه كلياً أو عناصر من هذا النشاط وهذا النوع من التهرب الضريبي مخالف للعدالة والمساواة بين مواطني الدولة ويؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة واقتصادها ولذلك تلجأ الدولة إلى محاربتة وفرض عقوبات مالية وجنائية للحيلولة من طرق التهرب غير المشروع.

طرق التهرب من الضرائب :

هناك صور للتهرب مشروعة وأخرى غير مشروعة.

أولاً : صور التهرب المشروعة : وهي محدودة في صورتين :

الصورة الأولى : التهرب من الضريبة بعدم القيام بالتصرفات الخاضعة للضريبة كأن يمتنع عن شراء سلع كمالية ويكتفي بسلع ضرورية غير خاضعة للضريبة بنسبة قليلة وهذا النوع نطاقه محدود ويخضع للنواهي الشخصية.

الصورة الثانية : التهرب من الضريبة عن سوء قصد فقد يرى المشرع إعفاء بعض أنواع الثروة أو النشاط إعفاء تاماً أو جزئياً فينقل الممول نشاطه إلى النشاط المعفى.

ثانيا : التهرب الضريبي غير المشروع

وهذا النوع من التهرب ينطوي على غش وسوء قصد ويعتبره المشرع جريمة عندما يخالف الممول أحكام قوانين الضرائب. بمحاولة الإفلات من دفع الضريبة بإخفاء نشاطه أو إخفاء عناصر دخله كلها أو بعض منها وهذا النوع ينافي العدالة والمساواة بين المواطنين ويؤثر بالسلب على موارد الدولة وميزانيتها واقتصادها ويعجز الدولة عن القيام بنشاطها ومهمتها في إسعاد شعبها ولذلك فهو نشاط مجرم تفرض الدولة عليه عقوبات جنائية مالية أو سالبة للحرية كالحبس أو السجن.

أما بالنسبة للممول المعلوم للضرائب فطرق التهرب تختلف على النحو التالي :

أولا : قد تيسر الدولة على الممول الذي يباشر نشاطا خاضعا للضريبة إذا كان نشاطه بسيطا لا يحتاج لإمسك دفاتر منتظمة فيعمد هذا الممول بعد أن يتجاوز نشاطه هذه الحدود إلى عدم إمساك دفاتر رغم زيادة نشاطه وذلك بقصد التهرب الضريبي وعندئذ تقوم جهة الضرائب، إذا ثبت لها سوء نيته بإخفاء نشاطه لعدم إمساك دفاتر منتظمة، يربط الضرائب عليه جزافا على ضوء النشاط الواقعي وتخضعه للضريبة وتعتبره متهربا من الضرائب وتفرض عليه جزاءات مالية أو تحيله للمحاكمة الجنائية.

ثانياً : تهرب الممول الذي يلزمه القانون بإمسك دفاتر منتظمة

بسبب حجم نشاطه الكبير وهذا التهرب يتم بطريقتين :

الطريقة الأولى :

القيّد في الدفاتر بطريقة تقلل من أرباحه الحقيقية بقصد التهرب وإخفاء عناصر نشاطه وهذه الدفاتر تكون غير منتظمة ولا تبين حقيقة النشاط.

الطريقة الثانية :

أن يمسك دفاتر منتظمة ولكنها تنطوي على غش وتحايل في قيمة التصرفات الخاضعة للضريبة بقصد تخفيض نسبة الضريبة على نشاطه الحقيقي.

أ- وسائل التهرب بالدفاتر.

(1) أن يمسك الممول دفاتر ولكنها مخالفة للأصول المحاسبية الفنية فلا يلتزم بالقيّد المزدوج الكامل وبذلك يسهل العبث في قيود المعاملات فتكون في الواقع لمصلحته وغير صادقة.

(2) طريقة المحاسبة والالتزام بها مهم لأن مجموع الدفاتر التي تمسكها المنشأة وتقيّد فيها عملياتها المختلفة هي التي توضح لجهة الضرائب حقيقة النشاط وصافي الربح الذي تقف الدولة منه على حقيقة الوعاء الخاضع للضريبة لتأخذ حقها الضريبي منه.

(3) عدم وجود مستندات أصلا تؤيد القيود في الدفاتر يدل على

أن هذه القيود لا تستند إلى الواقع.

(4) عدم استيفاء المستندات للشكل والموضوع واصطناع مستندات

لا تمثل الحقيقة في التصرفات التي نشأت عنها الأرباح.

(5) عدم استيفاء المستندات للشكل والموضوع الذي وضعته الدولة

أو تقتضيه الأصول المحاسبية وعدم انتظام الدفاتر واصطناع مستندات مخالفة للحقيقة بقصد التهرب.

ب- وسائل التهرب في مستندات الشراء والبيع والمصروفات

أولا : الشراء :

(1) قيد الممول المشتريات والمبيعات بقيمة تجعل ناتج الربح قليلا

لا يخضع للضريبة أو يخضع لها بسعر أقل من الواقع.

(2) قيد المشتريات والمبيعات بطريقة تقلل من نسبة الربح مع

استعمال مستندات صورية لا تمثل الحقيقة.

(3) قيد الممول مشترياته بسعر أعلى من أسعار السوق بدون

مستندات ويقيد مبيعاته بسعر مماثل أو أقل قليلا بقصد جعل الناتج

ربحا قليلا أو خسارة تهربا من الضريبة.

(4) قيد الممول مشترياته بسعر السوق السوداء بدون مستندات

وقيد المبيعات بالسعر الرسمي الذي يعتبر أقل.

ثانيا : التهرب في مستندات البيع بالطرق الآتية :

(1) التلاعب وإخفاء الحقيقة في الكميات المشتراة والكميات التي تم التصرف فيها بالبيع حتى يضبط المعادلة الحسابية الآتية :
بضاعة أول المدة + المشتريات = بضاعة آخر المدة + كمية المبيعات.

(2) التلاعب في إثبات قيمة البيع و الشراء لإظهار نتيجة أرباح أقل من الواقع.

(3) التلاعب في المبيعات النقدية سواء كان القيد يدويا أو بطريق الآلات الحاسبة وآلة تسجيل النقود التي لا تدل الشرائط المستعملة فيها على حقيقة نوع الشيء المبوع وقيمته وكميته.

(4) التلاعب في المقبوضات النقدية من إيجار العقارات وفواتير البيع والشراء وقيمة بيع أصل من أصول المنشأة لإظهار قيمة أقل من الواقع وإخفاء حقيقة الثمن النهائي.

ثالثا : التهرب عن طريق مستندات المصروفات :

(1) مخالفة ما أوجبه القانون على التاجر الخاضع للضرائب من الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للأعمال التجارية ولذلك يجب التحقق مما يأتي :

أ- مسوغات الصرف.

ب- قيمة المبالغ المصروفة

ج- تاريخ استحقاق الصرف.

2) التهرب عن طريق عدم توافر الشروط الشكلية في الدفاتر ويتحقق ذلك بعدم وجود دفاتر يومية بأرقام مسلسلّة ومختومة وموثقة من الجهة المختصة قبل استعمالها أو وجود دفاتر بها مخالفات وعيوب كالآتي :

1. وجود شطب وكشط وتعديل في البيانات بالدفاتر.
2. عدم قيد العمليات التجارية بانتظام أول بأول حسب التواريخ.
3. عدم بيان تفصيل المبيعات والمشتريات بالدفاتر وقيمة كل شيء.
4. عدم وضوح القيود بالدفاتر.
5. عدم وجود توازن في مراجعة الميزانية لرغبة الممول في التهرب.
6. وجوب إمساك حسابات الدفاتر بلغة الدولة وفقا للقانون.
7. استعمال أوراق غير متماسكة في دفتر فيسهل استبدالها.
8. عدم وجود مراقبة داخلية على قيود الدفاتر.

9. عدم وجود دفاتر حسابات التكاليف للمنشآت الصناعية.

10. عدم مراجعة الدفاتر بمعرفة محاسب قانوني يقدم تقريرا عنها للضرائب.

(3) عدم توافر الشروط الموضوعية في الدفاتر وهي :

(1) أن يكون معدل الربح الإجمالي صحيحا حيث يتحدد معدل الربح بنسبته إلى المبيعات كآتي :

(إجمالي الربح x 100) ÷ أي مقسوما على رقم المبيعات أو بنسبته إلى رقم تكلفة المبيعات كآتي :

$$\frac{\text{إجمالي الربح} \times 100}{\text{تكلفة المبيعات}}$$

تكلفة المبيعات

(2) وجوب توافر أمانة الدفاتر ومطابقتها للواقع.

طرق التهرب في عناصر حساب المتاجرة أو التشغيل :

أولا : التهرب في المشتريات: أي تعمد زيادة قيمة المشتريات والمصروفات عن حقيقة أسعارها أو التلاعب في رقم مبيعاتها وأهم طرق التهرب هي :

1- زيادة مصروفات الشراء والنقل والحفظ خاصة التي يصعب الحصول على مستندات تؤيدها كالنقل و السمسرة والإكراميات.

2- تعمّد زيادة قيمة مصروفات الشراء وخفض ثمن البيع أو إخفاء

أعمال البيع.....

- 3- إثبات قيمة فواتير الشراء أكثر من مرة في الدفاتر.
- 4- إدماج مشتريات رأسمالية ضمن مشتريات عادية.
- 5- نقل مشتريات سنة إلى سنة أخرى للخصم.
- 6- زيادة قيمة المشتريات والمصروفات عند الاستيراد والتلاعب في سعر العملة عند تحويلها لعملة أخرى بما يزيد من مصروفاته.
- 7- تسليم المصالح الحكومية المواد الأولية للمتعهدين والمقاولين في حين أنهم لا يستهلكون كامل الكمية المسلمة إليهم وما يتبقى لديه لا يظهره في دفاتره ومستنداته خشية مطالبته به.
- 8- تضخيم رقم المشتريات لتقليل نسبة الربح خاصة إذا تم الشراء بدون فواتير أو من السوق السوداء.

كيفية علاج التهرب الضريبي في المشتريات :

- 1- فحص المستندات المقدمة للتحقق من جديتها ومدى مطابقتها للواقع.
- 2- فحص الدفاتر المحاسبية.
- 3- فحص الدفاتر الإلزامية التي ينص القانون على إلزام التاجر بإمسائها.

ثانيا : التهرب في المبيعات ووسائله

- 1- عدم إثبات الممول ما يسحبه من بضاعة لاستهلاكه.
- 2- إسقاط الممول لبعض تعاقداته في شأن التوريد للغير.
- 3- إسقاط الممول لبعض أرباح أعماله التجارية إذا كانت متعددة.

كيفية علاج حالات التهرب في المبيعات :

- 1- التثبت من جدية جميع مستندات البيع.
- 2- التحقق من إثبات كافة المبيعات أو النشاط في الدفاتر.
- 3- التثبت من جدية المردودات سواء الخارجة أو الداخلة.

ثالثا : التهرب في أعمال الجرد

أي ما يقوم به التاجر من تقييم و إثبات كميات البضاعة الباقية في نهاية الجرد السنوي بقصد تقليل الربح و لذلك يجب التأكد من صحة الجرد بمراجعة حركة البيع والصادر والوارد كما ينبغي مراعاة المبادئ المحاسبية الصحيحة عند المراجعة و الجرد.

رابعا : التهرب في إثبات مصروفات إدارية عالية مثل :

- 1- التهرب بحساب الإيجار بزيادة قيمته عن الواقع إذا كان مستأجرا أو مالكا بقصد زيادة المصروفات وتقليل الربح.

2- التهرب عن طريق حساب ما يدفعه صاحب المنشأة من

ضرائب على غير النشاط الذي يحاسب عنه بقصد تقليل الربح.

3- عدم جواز خصم ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من وعاء

الربح الصافي عن نشاطه.

4- التهرب عن طريق زيادة التبرعات والإعانات والهبات وأن

يضع القانون حدا لها.

5- يجب أن لا تخصم زكاة المال من ضمن التكاليف لأنها عبادة.

6- التهرب في زيادة مبالغ الهبات والتبرعات ويجب أن يضع القانون

حدا لها.

7- التهرب في حساب الغرامات والمصروفات القضائية ويجب أن

تكون حقيقية ومتعلقة بالنشاط ويضع القانون حدا لها.

8- التهرب عن طريق زيادة نسبة مصروفات ترميم وصيانة المنشأة

التجارية.

9- التهرب في زيادة أقساط التأمين على حياة صاحب المنشأة أو

المنشأة ذاتها.

10- التهرب في زيادة نسبة نفقات الدعاية والإعلان ويجب أن

يحدد القانون مبلغا لها يتناسب مع نشاط المنشأة.

- 11- التهرب في زيادة استهلاك المنشأة واستهلاك الأصول وتعتمد المغالاة في بند مصروفات السفر والانتقال ووسائل النقل وصيانتها.
- 12- التهرب بزيادة العمولات والسمسرة ويجب وضع حد لها في القانون.

13- التهرب عن طريق زيادة المستقطع من الأرباح كاحتياطي للخسائر.

علاج حالات التهرب الضريبي :

علاج التهرب في المصروفات

- 1- يشترط أن تكون مصروفات المنشأة حقيقية و مناسبة للنشاط ومؤيدة بمستندات.
- 2- عدم خصم المصروفات الرأسمالية التي يقصد بها زيادة الإنتاج ويجب اعتبارها من ضمن تكاليف الاستهلاك بمقدار العمر الافتراضي للأصول الرأسمالية.
- 3- يجب استبعاد المصروفات الشخصية للممول وأسرته و عدم خصمها من الأرباح قبل حساب الضريبة.
- التهرب عن طريق المبالغ الجائز خصمها من صافي الربح يتم هذا التهرب بطريقتين :

الأول : التهرب عن طريق إنشاء شركات تضامن صورية فيتمتع

كل شريك بنسبة إعفاء من الضريبة ومع كثرة الشركاء الوهميين يقل النصيب المخصص لكل شريك فيدخل جميع الشركاء في حد الإعفاء. ويجب مواجهة هذه الشركات الصورية بمعاملتها على أنها شركة ذات شخصية واحدة وفرض الضريبة دون مراعاة حد الإعفاء لكل شريك، كما يجب معاملة الشركة بين الزوج وزوجته وأولاده معاملة شركة فرد واحد و عدم تكرار الإعفاء لكل شريك.

الثاني : التهرب عن طريق نقل رؤوس الأموال بقصد استثمارها بالخارج في نشاط يدر ربحاً أكثر في دولة أخرى، ويجب مراقبة التحويلات للخارج واستظهار القصد منها بكافة الطرق.

الوقاية من التهرب الضريبي :

1- إلزام الممولين الخاضعين للضريبة بإمسك دفاتر حسابية منتظمة لنشاطهم تختم بخاتم مصلحة الضرائب ولا محل لعدم إلزام المنشآت الصغيرة بمسك دفاتر منتظمة وتقدير أرباحها السنوية جزافاً لأن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة حقيقية للدخل ويؤدي إلى التهرب، لعدم متابعة المنشأة باعتبارها نشاطاً صغيراً.

2- إحكام الرقابة على دفاتر الممولين و التحري عن مدى مطابقة الإقرارات التي يقدمونها للحقيقة.

3- إجراء تفتيش مفاجئ للمنشآت للوقوف على حقيقة مركزها

المالي.

4- جمع المعلومات عن أعمال النشاط الخاص للممول.

5- تشديد الرقابة على مكاتب الخبراء الحسابيين واستشاريي

الضرائب الذين يتولون كتابة الإقرارات الضريبية للممولين بقصد تخفيض الربح.

6- تخصيص جهاز لجمع المعلومات عن أعمال الممول وعناصر

نشاطه.

7- تشديد العقوبات على جريمة التهرب من الضرائب ومنح

مكافآت لمن يرشد عنهم إذا أسفرت إرشاداته عن صحة هذا التهرب ومنحه مكافأة على ذلك.

8- نشر الوعي الضريبي بين الممولين والاستعانة في ذلك بوسائل

الإعلام.

9- حسن اختيار القائمين على أعمال الجهاز الضريبي وإبعاد من

يثبت إهماله أو مجاملة الممول أو المقصرين في عملهم.

10- تنظم سجلات وأرشيف لمكاتب الممولين لاستظهار حقيقة

نشاطهم ومدى حرصهم على سداد الضريبة وتبسيط هذه السجلات.

11- إصلاح الجهاز الضريبي على وجه الاستمرار وأساليبه الإدارية وإبعاد من يثبت تقصيره في أداء أعمال وظيفته ومكافأة من يثبت نشاطه ومتابعته للممولين.

ويلزم لإصلاح الجهاز الضريبي .:

أ- وفرة العاملين وتزويدهم بالخبرة العلمية والعملية ومكافأة النشاط منهم.

ب- استغلال الجهاز الضريبي التام في أداء عمله ورفع مستوى العاملين فيه ماديا وأديا.

ج- توحيد جهة إصدار الفتاوى و تفسير القوانين الضريبية.

د- تدريب موظفي الضرائب على كيفية أداء عملهم مع مراعاة حسن الخلق وتوصيل المعلومات الضريبية للممول شفاهاة وبواسطة مطبوعات تنطوي على معلومات لكل نشاط من الأنشطة الخاضعة للضريبة بما يناسبها.

12- إصلاح الأساليب الإدارية في مسائل الضرائب وتبسيطها للممولين.

13- توحيد الفقه المالي والضريبي ونشر كافة قوانين ولوائح الضرائب ويكون في إمكان الممولين الحصول على نسخة منها فيما يتعلق بنشاطهم.

14- تنظيم الأرشيف والسجلات والمكاتبات والمراسلات بين مأموريات الضرائب والممولين.

15- توفير النماذج التي يجري العمل بها واللازمة للمراسلات مع الممولين.

16- تكثيف عملية حصر الممولين واستبعاد من يتوقف عن النشاط ومتابعة من يبدأ نشاطا جديدا ويمنح أجلا ينتهي فيه من إعداد نشاطه ويتابع حتى يستقر حاله ثم يقيد ضمن الخاضعين.

17- فصل عملية تحصيل الضريبة في جهاز مستقل عن الجهاز الخاص بحساب الضريبة المفروضة كما هو في إنجلترا وأمريكا.

18- الرقابة على دفاتر الممولين والتفتيش عليها وتشديد الرقابة على مكاتب خبراء الضرائب الذين يتعامل معهم الممولون.

19- فحص وربط الضريبة سنويا خلال مدة محددة وإنذار الممول خشية تراكم الضرائب عليه عن سنوات.

20- فرض عقوبات مالية على الممول المتهرب من الضرائب وتشجيع من يرشد عنه من المواطنين ونشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام.

21- إعفاء المنشآت الصغيرة من عبء مسك دفاتر تجارية والعمل بضرعية موحدة بالنسبة لجميع الأنشطة.

ملحوظة أخيرة :

لما كان هدف الدولة تنشيط الأعمال التجارية والصناعية فيجب على الدولة أن تحاول التيسير عليهم ونشر الوعي الضريبي بينهم ولذلك تلجأ الدولة إلى فرض عقوبات بدنية أو مالية على الممول لما يقع منه من أخطاء أو تهرب بما يجعله ينهي نشاطه.

بل يجب أن تتدرج الدولة معه في العقوبات بدءاً من الإنذار ثم فرض غرامة ممكن أن تتضاعف في حالة العود ولا تلجأ إلى التجريم الجنائي بالحبس أو السجن إلا بعد استنفاد كافة السبل بما يتفق معه أنه شخص لا يصلح لممارسة التجارة.